الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 55451
تاريخه :2018-01-02

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 29-09-2017 تحـت عدد 35376 من طرف الأستاذ "ت.ب.ن" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن: "ت.ب" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بـنهج **** المركز العمراني الشمالي تونس .

ضـدّ:"ع.م.ق" المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميتـه الاسـتاذة "س.ع.ك" الكـائن بشـارع بـاب بنـات ***** تـونس ينوبـه الأسـتاذ "ي.ب" .

طعنـا فـي القـرار الاستئنـافي عـدد 92868 الصـادر بتـاريخ 09-05-2017 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذة "ك.م" حسـب محضـره عـدد 5264 بتـاريخ 05-10-2017 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 12-10-2017 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت ممـا يتجـه معـه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد و الأوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الأصـل المعقـب ضـده الان لـدى المحكمـة الابتدائيـة بتـونس عارضـا أنـه دائـن للمعقـول عنـه "م.ر.م" بـدين قـدره 7.400،د000 معـين كمبيالـة وقـد صـدر امـر بالـدفع اثبـت الـدين واصـبح نهائيـا طالبـا بنـاء علـى ذلـك الحكـم بصـحة اجـراءات العقلـة والـزام

المعقـــول تحـــت ايـــديهم بخـــلاص الـــدين مـــن امـــوال المعقـــول عنـــه المعقولـــة لديهم .

و بعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــدد 19843 بتـــاريخ 12-03-2012 يقضـــي ابتـــدائيا بصـــحة اجـــراءات العقلـــة التوقيفيـــة المجـــراة بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "م.ا.س" بتـــاريخ 19-09-2009 تحـــت عـــدد 5727 شـــكلا وفـــي الأصـــل باعتبـــار المعقـــول تحـــت يـــده "ب.ت" فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني مـــدينا لا اكثـــر ولا اقـــل والزامـــه بـــاداء المبـــالغ المحكـــوم بهـــا ضـــمن الأمـــر بالـــدفع ســـند العقلـــة لفائـــدة الـــدائن العاقـــل ورفـــع العقلـــة عـــن بقيـــة المعقـــول تحـــت أيـــديهم لانعـــدام الرصـــيد والزام المعقول عنه بان يؤدي للدائن العاقل المبالغ المالية التالية :

1- 296،د282 لقـــاء مصـــروف محضـــر العقلـــة التوقيفيـــة ومحضـــر الاعلام بها .

2- 840،د29 لقـــاء مصـــروف محضـــر محاولـــة اجـــراء عقلـــة تنفيذيـــة .

3- 840،د29 لقـــاء مصـــروف محضـــر طلـــب قـــرار فـــي الاســـعاف بالقوة العامة .

4- 000،د300 لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واشـــراف المحامـــاة وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المعقـــول عنـــه ورفـــض الـــدعوى فيمـــا زاد علـــى ذلك .

وحيـــث اســـتانف المعقـــول تحـــت يـــده "ت.ب" فـــي الأصـــل الحكـــم المـــذكور طالبـــا نقضـــه والقضـــاء مـــن جديـــد باخراجـــه مـــن نطـــاق المطالبـــة وتبعـــا لـــذلك صـــدر القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 61038 بتـــاريخ 12-12-2014 قاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتانف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتانف بمبلـــغ 000،د400 لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واشـــراف المحامـــاة فتعقبـــه المســـتأنف وتبعـــا لـــذلك أصـــدرت محكمـــة التعقيـــب قرارهـــا عـــدد 28736 بتـــاريخ 31-12-2015 قاضي بالنقض مع الإحالة.

وحيـــث أعيـــد نشـــر القضـــية بســـعي مـــن المســـتانفة وتبعـــا لـــذلك صـــدر القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 92868 المبـــين بالطـــالع مؤكـــدا علـــى انـــه ثبـــت مـــن مظروفـــات الملـــف ان المعقـــول تحـــت يـــده قـــدم تصـــريحا كتابيـــا فـــي الأجـــل المحـــدد بالفصـــل 337 مـــن م م م ت وقـــد تبـــين بـــالاطلاع علـــى مضـــمون هـــذا التصـــريح انـــه تعلـــق بعقلـــة توقيفيـــة مغـــايرة للعقلـــة موضـــوع طلـــب التصـــحيح ورغـــم هـــذه الاخـــلالات التـــي شـــابت التصـــريح المقـــدم والتـــي تمســـك المعقـــول تحـــت يـــده انهـــا مجـــرد اخطـــاء ماديـــة فانـــه لـــم يســـع الـــى تفاديهـــا طبـــق مـــا اقتضـــاه الفصـــل 339 مـــن م م م ت فتعقبـــه المســـتأنف وورد بمســـتندات طعنـــه بعـــد اســـتعراض وقـــائع القضـــية واجراءاتهـــا نعيـــه علـــى القـــرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 341 من م م م ت

بمقولة ان المشرع وضع جزاء لعدم التصريح او في صورة تصريح كاذب من شانه ان يجعل من المعقول تحت يده شريكا للمدين ومحاولا بذلك التستر على المدين المعقول عنه واعانته للتفصي من مسؤولياته ولا وجود لاي تلاعب في جانب الطاعن مما يجعل تطبيق الفصل 341 من م م م ت في غير محله .

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 337 من م م م ت

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه تصرح بصفة لا تدعو أي مجال للشك بان المعقب قدم تصريحه في الآجال القانونية الا انه تسرب خطأ في عدد القضية وان وقوعه في الخطا لا يجعل منه شريكا للمدين المعقول عنه ولا يمكن اعتباره مدينا وان المحكمة ولئن تعرضت الى الخطا المادي الذي وقع فيه المعقب الا انها لم تستخلص العبرة والنتائج القانونية الصحيحة من ذلك وعليه تكون قد اساءت تطبيق وتاويل أحكام الفصل 337 من م م م ت لما اعتبرت ان الطاعن اخفى بين يديه الأموال الراجعة للمعقول عنه كما حملت المحكمة نص الفصل 341 من م م م ت اكثر مما يتحمل .

المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 339 من م م م ت

قولا ان عبارات الفصل 339 من م م م ت تعني ان عدم التصريح او التاخير فيه او الخطا في التصريح لا يؤدي مباشرة لاعتبار المعقول تحت يده مدينا لا اكثر ولا اقل ضرورة ان الحكم باعتبار البنك مدينا للدائن العاقل يوجب على المحكمة ان تبين ان عدم التصريح من طرف البنك كان مخالفا لواجب النزاهة والصدق وبنية التواطئ وان التصريح من جانب البنك لم يكن عن سوء نية وكان على محكمة الأصل ان تتثبت من وجود التواطئ .

المطعن الرابع المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بخرق احكام الفصول 123 و337 و341 من م م م ت

قولا انه في قضية الحال فلا حساب ولا عقود تجمع المعقول عنه بالمعقب فكيف يمكن اعتباره شريكا يحاول اخفاء اموال الحريف المعقول عنه والحال انه غير حريف للبنك الطاعن ولم يبين الحكم المطعون فيه ثبوت تعمد اخفاء المديونية والتواطئ كي يكون الحكم بالأداء مبررا قانونا وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن وفي خصوص المطعنين الأول والثاني فان المعقب والى تاريخ ختم المرافعة بالطور الاستئنافي لم يذكر بصفة صريحة ان كان المعقول عنه لديه حساب مفتوح لديها او

امـــوالا ولـــم يقـــدم تصـــريحا تكميليـــا الـــى تـــاريخ خـــتم المرافعـــات يصـــحح الخطـــا الـــذي يصـــفه بالمـــادي كمـــا انـــه لـــم يثبـــت وجـــود عـــذر شـــرعي يبـــرر عـــدم تقـــديم تصـــريح يتعلـــق بـــالمعقول عنـــه ولا جـــدال فـــي كـــون مجـــرد الســـهو لا يعـــد عـــذرا شـــرعيا كمـــا ان التـــواطئ ثابـــت باعتبـــار انـــه والـــى تـــاريخ خـــتم المرافعـــة لـــم تقـــدم المعقبـــة تصـــريحا يتعلـــق بـــاطراف قضـــية الحـــال مـــن شـــانه ان يرفـــع اللـــبس ويـــدحض ســـوء النيـــة أمـــا فـــي خصـــوص بقيـــة المطـــاعن فقـــد لاحـــظ ان محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه اصـــابت اذ احســـنت تطبيـــق الفصـــلين 337 و338 مـــن م م م ت حـــين اعتبـــرت ان المعقبـــة خالفـــت احكـــام الفصـــل 341 مـــن م م م ت بـــان لـــم تقـــدم تصـــريحا علـــى الوجـــه القـــانوني وانتهـــى الـــى أن مســـتندات المعقـــب لـــم تـــات بمـــا مـــن شـــانه أن يـــوهن مســـتندات الحكـــم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها

حيـــث اقتضـــى الفصـــل 337 مـــن م م م ت أنـــه "يجـــب علـــى المعقـــول تحـــت يـــده أن يتـــولى فـــي أجـــل اقصـــاه يـــوم جلســـة المرافعـــة تقـــديم تصـــريح كتـــابي الـــى كاتـــب المحكمـــة المتعهـــدة بقضـــية تصـــحيح العقلـــة مقابـــل وصـــل فـــي ذلـــك أو بالجلســـة نفســـها ...."ونـــص الفصـــل 341 مـــن نفـــس المجلـــة علـــى أنـــه "اذا لـــم يقـــدم المعقـــول تحـــت يـــده تصـــريحه علـــى الوجـــه وفـــي المواعيـــد المقـــررة بالقـــانون او قـــدم تصـــريحا كاذبـــا او اخفـــى الأوراق الواجـــب عليـــه تقـــديمها لتابيـــد تصـــريحه وجـــب اعتبـــاره مـــدينا لا اكثـــر ولا اقـــل للـــدائنين العـــاقلين او المعترضـــين والحكـــم عليـــه بـــان يـــؤدي لهـــم ديـــونهم وذلـــك بقطـــع النظر عن غرم الضرر ..."

وحيـــث يتبـــين مـــن خـــلال قـــراءة الفصـــلين المـــذكورين أن المشـــرع أوجـــب علـــى الـــدخيل المعقـــول تحـــت يـــده تقـــديم تصـــريحه فـــي خصـــوص العقلـــة التوقيفيـــة المجـــراة بـــين يديـــه خـــلال أجـــل معـــين اقصـــاه يـــوم جلســـة المرافعـــة كمـــا أوجـــب ان يكـــون هـــذا التصـــريح كتابيـــا وان يشـــتمل علـــى جملـــة مـــن التنصيصـــات الوجوبيـــة الـــواردة علـــى ســـبيل الحصـــر ورتـــب علـــى الاخـــلال بـــذلك جـــزاء يقـــع بمقتضـــاه اعتبـــاره مـــدينا لا اكثـــر ولا اقـــل للـــدائن العاقل والحكم عليه بان يؤدي له جملة الدين موضوع العقلة .

وحيـــث لـــم يشـــترط المشـــرع طريقـــة معينـــة يقـــع بمقتضـــاها تقـــديم التصـــريح الكتـــابي اذ يمكـــن تقديمـــه الـــى كاتـــب المحكمـــة المتعهـــدة بقضـــية تصـــحيح العقلـــة مباشـــرة بواســـطة المعقـــول تحـــت يـــده ان كـــان شخصـــا طبيعيـــا أو بواســـطة ممثلـــه القـــانوني ان كـــان شخصـــا معنويـــا كمـــا يمكـــن تقديمـــه بالجلســـة المعينـــة لهـــا القضـــية وذلـــك بواســـطة محـــام اذا كانـــت القضـــية منشـــورة أمـــام المحكمـــة الابتدائيـــة أو مباشـــرة مـــن طـــرف المعقـــول تحـــت يـــده اذا كانت منشورة أمام محكمة الناحية .

وحيث بالرجوع الى مظروفات الملف الحالي يتبين أن المعقب الان بوصفه معقولا تحت يده قدم لكتابة المحكمة الابتدائية تصريحا كتابيا سلبيا يحمل العدد الصحيح للقضية المنشورة أمامها الا أن جملة التنصيصات المضمنة به والمتعلقة بمبلغ الدين وعدد محضر العقلة وتاريخها وهوية كل من المعقول عنه والدائن العاقل لا علاقة لها بالقضية المذكورة .

وحيث تفطن الطاعن الآن الى تلك الأخطاء المادية التي تسربت الى تصريحه بمجرد صدور الحكم الابتدائي القاضي باعتباره مدينا لا اكثر ولا اقل للدائن العاقل والزامه بالأداء فاستأنف الحكم بواسطة محاميه وصرح أمام محكمة الاستئناف الأولى بأن الخطأ الوارد بالتصريح المقدم من طرفه هو خطأ مادي ناتج عن سهو أثناء عملية الرقن مؤكدا على أن المعقول عنه ليس لديه اي حساب مفتوح بدفاتره .

وحيث وبمناسبة الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي عدد 61038 تمسك المعقب من جديد بتصريحه السلبي مؤكدا على أن المدين المعقول عنه "م.ر.ب.ش.م" ليس له حساب ولا اموال ولا قيم راجعة او سترجع له بين يديه كما تمسك بذات التصريح عند اعادة نشر القضية أمام محكمة القرار المنتقد .

وحيث اقتضى الفصل 339 من م م م ت أنه "للمعقول تحت يده ان كان له عذر شرعي أن يقدم تصريحه أو يتلافى ما به من نقص او يضيف الأوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الى تاريخ ختم المرافعة ".

وحيث لا جدال في أنه من حق المعقول تحت يده المعقب الآن تلافي جملة الأخطاء الواردة بتصريحه الكتابي الأول امام محكمة الدرجة الثانية طالما ثبت توفر عذر شرعي تمثل في تسرب هذه الأخطاء المادية الى تصريحه المقدم سهوا منه وعن غير قصد وهو ما قام به فعلا بواسطة نائبه أمام محكمة القرار المنتقد الا أنها لم تمعن النظر في ذلك واكتفت بتبني مستندات حكم محكمة الدرجة الأولى وهو ما يكون معه قضاءها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع خارقا لأحكام الفصول 337 و339 و341 من م م م ت المشار اليها اعلاه والتي وردت متممة لبعضها وبات من المتعين نقض الحكم المعقب على هذا الأساس .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **02 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء**

الحمـــــامي وعضـــــوية المستشـــــارتين **الســـــيدتين فـــــاتن خيـــــر الله وراضـــــية المنتصـــــر** وبحضـــــور المـــــدعي العـــــام **الســـــيد محمـــــد الحـــــاج عمـــــر** وبمســـــاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه